



١٥٧/٣٠.٣.٢٠١٣

٢٠١٣/٦/٠٥

قرار تنظيمي رقم /٤/

إن وزير الاتصالات وتقانة المعلومات

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م.

وعلى أحكام القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٢٤ المتضمن إحداث وزارة الاتصالات وتقانة المعلومات

وعلى أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٢٣ المتضمن إحداث الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات

وتعليماته التنفيذية.

وعلى اقتراح تعديل اللائحة من إدارة الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات تاريخ ٢٠٢٥/٤/١٣

وعلى كتاب وزارة المالية رقم ٦٤/٩/٣٤٣٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/١٨

يقرر ما يلي:

مادة ١- تُعتمد لائحة الضوابط والنواظم الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة متضمنة التعديلات

التالية:

- إلغاء وثائق التراخيص الصادرة عن الجهات التابعة لوزارة الاتصالات والاكتفاء بوثيقة الاعتمادية الصادرة عن الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات فقط.
- اختصار وتبسيط إجراءات منح الاعتمادية لأربع مراحل فقط (تقديم طلب الحصول على الاعتمادية مرفقاً بالوثائق إلكترونياً - إجراء اختبارات أمن المعلومات اللازمة - تسديد أجور الاختبارات - إصدار وثيقة الاعتمادية).
- اختصار مدة الحصول على الاعتمادية لأقل فترة ممكنة وترتبط بدرجة استجابة مقدم الطلب.
- السماح لمالكي التطبيقات تشغيل التطبيق لمدة ٣ أشهر شرط إعلام الهيئة عن التطبيق والخدمات المقدمة من خلاله.
- تعديل مدة الاعتمادية لتصبح عامين قابلة للتجديد.
- اعتماد وثيقة اجتياز اختبار الاختراق الصادرة عن شركات أمن المعلومات المعتمدة من قبل الهيئة قبل وبعد الحصول على الاعتمادية بدلاً من حصر الاختبارات في الهيئة فقط إلا في حال كان التطبيق حكومي.
- إضفاء المرونة على الشروط والمتطلبات الفنية بشكل يحسن بيئة العمل للتطبيقات الإلكترونية مثل: السماح بالاستضافة على خدمات خارج سوريا لأنواع محددة من التطبيقات - السماح باستخدام خرائط Google وطلب الخدمات البرمجية الخارجية في حال حاجة التطبيق لذلك.

مادة ٢- يُلغى القرار رقم ٦/٦/٢٠٢٤ المتضمن اعتماد اللائحة التنظيمية المتعلقة بالضوابط والنواظم الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية العاملة على الشبكة.

مادة ٣- تُلغى أنظمة الترخيص النمطي لتقديم الخدمات عبر تطبيق إلكتروني الصادرة عن الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.

مادة ٤- تُعدل إجراءات الحصول على اعتمادية تطبيق إلكتروني بحيث يتم حصر كافة الإجراءات في جهة عمل واحدة هي الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات تصدر عنها فقط وثيقة الاعتمادية التي تسمح للتطبيق الإلكتروني بالعمل على الشبكة.

مادة ٥- تُعفى كافة التطبيقات الإلكترونية من الغرامات والجزاءات المفروضة عليها من قبل الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد قبل صدور هذا القرار.

مادة ٦- يُنشر هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية والأقنية والمواقع الرسمية للوزارة ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٢/١٢/١٤٤٦ - الموافق ١٩/٦/٢٠٢٥ م

وزير الاتصالات وتقانة المعلومات

عبد السلام هيكل



للحفظ
[Signature]

[Signature]

صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- الهيئة الوطنية لخدمات تقانة المعلومات
- الديوان العام

م. أمن المعلومات
[Signature]

٢٠٢٥/٦/١٩